ما يمسك لقوته والمتاخرون قدروا وقا
لوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت
يوم وصاحب الغلة وهو اجر الدور ونحوها
يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة
يمسك قوت سنة وصاحب التجارة
يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو
اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل شي
ومن اوصي اليه اي جعل وصيا ولم يعلم
بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف
لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل حتى
لو وكل رجل ببيع شي وهو لا يعلم به
فباع ذلك الشي قبل العلم لا يجوز بالاتفاق
ومن اعمله من الناس بالوكالة صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول

سوا

سوا كالاخبار للسيد بخيانة عبده
وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
اي هذا اذا اخبر بخيانة عبده فباعه
او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عنده الا
اذا اخبره عدل او مستوران خلافا
لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت
لا تبطل شفعته عنده خلافا لهما واذا
اخبره واحد غير عدل بالشرايع لا يلز
مه عنده خلافا لهما ولو باع القاضي
او امينه عبد اللغرما واخذ المال اي
الثمن فضاع المال من يده قبل قضا
الدين واستحق العبد من يد المشتري
لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري
بالثمن على الغرما وان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد او مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)